[117] رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأصدقني كما كان يصدق نساءه. وأعرس بي في بيت أم المنذر. وكان يقسم لي كما كان يقسم لنسائه. وضرب علي الحجاب (1). قال ابن سعد: هذا ما روي لنا في عتقها وتزويجها. وهو أثبت الأقاويل عندنا. وهو الأمر عند أهل العلم. وقد سمعت من يروي أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتقها. وكان يطأها بملك اليمين، ومن ذلك ما روي عن أيوب بن بشير. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: أن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت، وإن أحببت أن تكوني في ملكي. فقالت: يا رسول الله أكون في ملكك أخفت على وعليك. فكانت في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم (2). وفاتها: روى ابن سعد عن عمر بن الحكم قال: لم تزل ريحانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع. فدفنها بالبقيع. وكان تزويجه إياها في المحرم سنة ست من الهجرة (3) وقال صاحب الإصابة: ماتت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة عشر. وقيل لما رجع من حجة الوداع (4). الخاتمة: وفي الختام نقول بما قاله أبو عمر في الإستيعاب: اللواتي لم

_____ (1) الطبقات 130 / 8، الإصابة 88 / 8. (2) الطبقات 131 / 8. (3) الطبقات 130 / 8. (4) الإصابة 88 / 8. (*)

_____